laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢١٤٢
بتاريخ:	٣٠ / ١١ / ٢٠٢٠

ملف رقم: ٨٤٤/٢/٣٧

السيد الأستاذ الدكتور المهندس/ رئيس مجلس الوزراء

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٦٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن الإفادة بالرأى القانوني في مدى اعتبار جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من قبيل الوكالات المنفذة للبرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، وما يترتب على ذلك من تمتعه بالمزايا والحصانات المقررة باتفاقية المزايا والحصانات للأمم المتحدة، خصوصًا إعفاء الموظفين من الضريبة على المرتبات وما في حكمها.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه ورد إلى السيد اللواء/ أمين عام مجلس الوزراء كتابا السيد الدكتور/ وزير المالية المؤرخان ٢٠٢٠/٦/١٨، و٢٠٢٠/٧/١٦، بشأن العرض على السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء للنظر في توجيه المختصين بجهاز المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بأداء الضريبة المستحقة على المرتبات وما في حكمها. كما ورد إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء كتاب السيدة / وزير التجارة والصناعة والرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المؤرخ ٢٠٢٠/٦/٢٥، بشأن العرض على السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء موضوع مخاطبة وزير المالية للجهاز بخصوص خضوع العاملين بالجهاز للضريبة على المرتبات. وأن المادة التاسعة من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر بشأن الموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٧) لسنة ١٩٨٧، قد نصت على أن تطبق الحكومة على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأجهزته الفرعية مثل الوكالات التنفيذية التابعة له وعلى ممتلكاته وأمواله وموجوداته والموظفين الرسميين التابعين له، نفس نصوص اتفاقية المزايا والحصانات للأمم [illegible] ومتابعة الاتفاق الخاص بالمزايا والحصانات للأمم المتحدة الذى تمت الموافقة عليه بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٣ تبين أنه قد نص في المادة (١٨) منه على أن يتمتع موظفو الأمم المتحدة ببعض المزايا والحصانات منها الإعفاء من أية ضريبة على

٢١٦٦٣

laa-eg.com

ماهياتهم ومرتباتهم التي يتقاضونها من هيئة الأمم المتحدة، ومن ثم قد أثيرت مسألة مدى اعتبار جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وكالة منفذة في تطبيق أحكام الاتفاقية المبرمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشار إليها، وما يترتب على ذلك من تمتعه وموظفيه بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في اتفاق المزايا والحصانات للأمم المتحدة المشار إليه، وبخاصة تمتع موظفيه بالإعفاء من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها، وقد تنازع هذه المسألة رأيان، الأول: يذهب إلى أن هذا الجهاز يعد من قبيل الوكالات المنفذة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن ثم يتمتع بالمزايا والحصانات المشار إليها، وخصوصا تمتع موظفيه بالإعفاء من الضريبة على المرتبات، فيما يذهب الرأي الثانى إلى أن الجهاز لا يعد من قبيل الوكالات المنفذة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث استند الرأيان إلى المبررات المبينة تفصيلا بكتابكم. وبناء عليه طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني فيه .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠٢٠ الموافق ١٣ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي: ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كان مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر... ٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أديت في مصر...". وأن المادة (١٣) من ذات القانون تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة...". وأن المادة (١) من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٧) لسنة ١٩٨٧ تنص على أن: "١- تشمل هذه الاتفاقية الشروط الأساسية التي بموجبها يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالاته المنفذة، المساعدة للحكومة في تنفيذ مشروعات التنمية، وكذلك تلك المشروعات التي يتم تنفيذها بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي... ٢- يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب هذه الاتفاقية المساعدة بناء على طلبات تقدمها الحكومة المصرية ويوافق عليها البرنامج ويتم توفير هذه المساعدة إلى الحكومة أو إلى أى جهة أخرى تحددها الحكومة..."، وأن المادة (٢) منها تنص على أن: "... ٣- يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساعدة للحكومة إما مباشرة أو بالتعاقد مع هيئات حكومية أو غير حكومية خارجية حسبما يكون مناسبا أومن خلال وكالة منفذة تتحمل المسئولية الأساسية في تنفيذ المشروع بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمشروع والتي لها صفة المقاول المستقل لهذا الغرض..."، وأن المادة (٤) من الاتفاقية ذاتها تنص على أن:

laa-eg.com

"١- تطبق الحكومة على الأمم المتحدة وأجهزتها بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأجهزته الفرعية مثل الوكالات التنفيذية التابعة له وعلى ممتلكاته وأمواله وموجوداته والموظفين الرسميين التابعين له بما في ذلك الممثل المقيم والأعضاء العاملين في بعثة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نفس نصوص اتفاقية المزايا والحصانات للأمم المتحدة. ٢- تطبق الحكومة على كل وكالة متخصصة تعمل بصفة وكالة منفذة... نفس النصوص الخاصة باتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة... وفى حالة قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالعمل كوكالة منفذة فعلى الحكومة أن تطبق نصوص المزايا والحصانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية... ٤- (أ) تمنح الحكومة، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك في وثائق المشروع المتعلقة بمشروعات محددة، كل الأشخاص، والمنظمات والهيئات من غير مواطنى الحكومة والمنظمات المحلية أو الهيئات المحلية وموظفيهم ممن يؤدون خدمات نيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو وكالة متخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو المساعدة في تنفيذ معونة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مشروع، ممن لا تنطبق عليهم الأحكام الواردة بالفقرتين ١ ، ٢ أعلاه نفس المزايا والحصانات كرسميين للأمم المتحدة، الوكالة المتخصصة المعنية أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحت قسم ١٨ ، ١٩ أو اعتبارا من ١٨ على التوالي من اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة، أو من اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية...". وأن المادة (١٨) من الاتفاق الخاص بالمزايا والحصانات للأمم المتحدة الذى تمت الموافقة عليه بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٤٨ تنص على أن: " يتمتع موظفو هيئة الأمم المتحدة بالمزايا والحصانات الآتية :-... ب- الإعفاء من أية ضريبة على ماهياتهم ومرتباتهم التي يتقاضونها من هيئة الأمم المتحدة ...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها... ٣- الجهاز: جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧..."، وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو صندوق ذو طبيعة خاصة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويعنى بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال وفقًا لأحكام هذا القانون وقرار تشكيله"، وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: "تتكون موارد الجهاز من الآتي:- ١- القروض والمنح والإعانات والهبات التي يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز، المنح والإعانات والهبات الأخرى التي توجهها الاتفاقيات الدولية إلى

(٢٩٦٣)

laa-eg.com

المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال... ٢- الرسوم المقررة للجهاز في القوانين ذات الصلة. ٣- مقابل ما يقدمه الجهاز من خدمات للغير..."، وأن المادة (٦٨) منه تنص على أن: "ينشئ الجهاز سجلا لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومشروعات ريادة الأعمال، ويتولى الجهاز قيد المشروعات في هذا السجل بحسب تصنيفها. ويمنح الجهاز المشروعات المقيدة في السجل شهادة تفيد ذلك..."، وأن المادة (٦٩) منه تنص على أن: "تكون قرارات الجهاز الصادرة وفقًا لأحكام هذا القانون نافذة في مواجهة جميع جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة..."، وأن المادة (٧١) منه تنص على أن: "يتولى الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي التي تباشر نشاطها دون ترخيص وقت العمل بأحكام هذا القانون، وتتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها..."، وأن المادة (٨٠) منه تنص على أن: "... وتصدر شهادة بتوفيق الأوضاع من الرئيس التنفيذي للجهاز...".

وتبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهيه الصغر، المعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٧٠) لسنة ٢٠١٨، تنص على أن: "يُنشأ بمجلس الوزراء صندوق يسمى "جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتبع رئيس مجلس الوزراء..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يكون الجهاز هو الجهة المعنية بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال..." وأن المادة الثامنة منه، المعدلة بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (٢٣٧٠) لسنة ٢٠١٨، تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة رئيس مجلس الوزراء..."، وأن المادة الثالثة عشرة منه المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٧٠) لسنة ٢٠١٨ تنص على أن: "تتكون موارد الجهاز من: ١- القروض والمنح والإعانات والهبات التي يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز، والمنح والإعانات والهبات الأخرى التي توجهها الاتفاقيات الدولية إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال... ٢- الرسوم المقررة للجهاز في القوانين ذات الصلة. ٣- مقابل ما يقدمه الجهاز من خدمات للغير"، وأن المادة السابعة عشرة منه تنص على أن: "يحل الجهاز محل الصندوق الاجتماعي للتنمية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ ، ويباشر الجهاز كافة الاختصاصات المقررة للصندوق في قرار رئيس الجمهورية المشار إليه، كما يؤول إليه أموال وموجودات ومقار وأصول الصندوق وماله من حقوق وما عليه من التزامات...".

٢١٦٦٣

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بموجب الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشار إليها، يقدم هذا البرنامج المساعدة بناء على طلبات تقدمها الحكومة المصرية ويوافق عليها البرنامج، ويتم تقديم هذه المساعدة للحكومة إما مباشرة أو من خلال وكالة منفذة تتحمل المسئولية الأساسية في تنفيذ مساعدة البرنامج للمشروع والتي لها صفة المقاول المستقل لهذا الغرض. وأن المادة (التاسعة) من هذه الاتفاقية قد تكفلت بتحديد نطاق المزايا والحصانات فنصت في البند الأول منها على أن تطبق الحكومة اتفاقية المزايا والحصانات للأمم المتحدة على الأمم المتحدة وأجهزتها بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأجهزته الفرعية مثل الوكالات التنفيذية التابعة له وعلى ممتلكاته وأمواله وموجوداته والموظفين الرسميين التابعين له، كما نصت في البند الرابع منها على أن تمنح الحكومة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، كل الأشخاص والمنظمات والهيئات من غير مواطنى الحكومة والمنظمات المحلية أو الهيئات المحلية وموظفيهم ممن يؤدون خدمات نيابة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المساعدة في تنفيذ معونة برنامج الأمم المتحدة الإنمائى إلى مشروع ممن لا تنطبق عليهم الأحكام الواردة بالبند الأول نفس المزايا والحصانات كرسميين للأمم المتحدة على النحو المبين بالبند الرابع، ومن ثم فإنه يتعين في مقام تقرير تلك المزايا والحصانات المشار إليها للأفراد والجهات، التقيد بما ورد بتلك المادة المشار إليها من أحكام دون التوسع في هذا الشأن.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو صندوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء الذى يرأس مجلس إدارته، وهو الجهة المعنية بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال وتشمل موارده المنح والإعانات والهبات التي يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة أو التي توجهها الاتفاقيات الدولية إلى المشروعات المذكورة، وكذا الرسوم المقررة له في القوانين ذات الصلة ومقابل ما يقدمه من خدمات للغير. وقد ناط قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر السالف الإشارة إليه، بهذا الجهاز اختصاصات عديدة من بينها إنشاء سجل لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومنح المشروعات المقيدة في هذا السجل شهادة تفيد ذلك، وكذا إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة في الاقتصاد غير الرسمي وإصدار شهادات توفيق الأوضاع لها، وجعل هذا القانون قرارات الجهاز الصادرة وفقًا لأحكامه نافذة في مواجهة جميع جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية، ومن ثم فإن هذا الجهاز إنما هو شخص اعتبارى تابع للحكومة المصرية يقوم على مرفق تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.

وبناء على ما تقدم، يتضح أن جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر يخرج من عداد الجهات التي حددتها المادة التاسعة من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم

٢١٦٦٣

laa-eg.com

المتحدة الإنمائى المشار إليها، والتي تطبق عليها المزايا والحصانات المقررة بالاتفاق الخاص بالمزايا والحصانات للأمم المتحدة؛ إذ إنه من ناحية، وبحكم كونه شخصًا اعتباريًّا تابعًا للحكومة المصرية (جهاز حكومي) كما سلف البيان، لا يتبع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، ولا يعد من أجهزته الفرعية، ولا يندرج ضمن أجهزة الأمم المتحدة، كما أنه من ناحية أخرى لا ينصرف إليه الحكم الوارد بالبند الرابع من تلك المادة باعتبار أن هذا الحكم إنما ينصرف لغير مواطني الحكومة المصرية والمنظمات المحلية أو الهيئات المحلية على النحو السالف بيانه، ومن ثم لا يتمتع الجهاز المذكور بالمزايا والحصانات المشار إليها فلا يتمتع موظفوه بالإعفاء من الضريبة على المرتبات وما في حكمها. ومما يؤكد هذا النظر أن المادة المشار إليها قد نصّت على أن تطبق الحكومة نصوص اتفاقية المزايا والحصانات للأمم المتحدة على الموظفين التابعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى وعلاقة التبعية هذه لا تقوم بحق موظفي الجهاز.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اعتبار جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر من الوكالات المنفذة في تطبيق حكم المادة التاسعة من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى المشار إليها، وعدم تمتع الجهاز المذكور بالمزايا والحصانات المقررة بالاتفاق الخاص بالمزايا والحصانات للأمم المتحدة، ومن ثم عدم تمتع موظفيه بالإعفاء من الضريبة على المرتبات المقرر بهذا الاتفاق الأخير، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٠

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة